فلو توقع رفقته علق سفره عليهم اتم الا ان يكون بعد المسافة فيقصر
الى ثلثين يوما ولو كان التوقع في محل رؤية الجدران او سماع الاذان اتم
وان جزم بالسفر بدونهم او في مدة ان توقع على اربعة فراسخ قصر ونهاية
يتم ولو تردد المسافر في القصد الى الترخص فان عاد قصر وفي احتساب
ما مضى من المسافة حينئذ نظر اقربه الاحتساب ولو نوى المقام عشرا
في اثناء المسافة اتم ولم يحتسب الماضي بالنسبة الى السفر الجديد اذا صلى
على التمام ولو علق المقام بوجود زيد فوجده اتم والا فهو باق على القصر
ولو نوى المقام بعد بلوغ المسافة جزما او تعليقا على شرط فوجد اتم فان
رفض النية قصر ما لم يكن صلى تماما ولو صلاة ولو صام ولو رفضها في اثناء الصلاة
بعد تجاوز القصر اتم والا قصر ولو نوى المقام في اثناء صلاة القصر
اتم ولو كان قبل التسليم او في اثنائه ترتب الحكم على كون التسليم جزءا من
الصلاة او خارجا عنها وعلى القول بالندبية لا اعتبار بالنية وخرج
بعض الاصحاب ان الشروع في الصوم وفوات الصلاة لا لعذر
مسقط كالصلاة على التمام ولو صلى تماما في احد الاربعة ففي اعتبارها
نظر اقربه ذلك ولو نوى القصر سهوا ثم اتم سهوا فالاشكال اقوى ولو
تردد على دون المسافة قصر الى شهر ثم اتم ولو صلاة والاقرب انه لو خرج بعدها
اعتبر طول المسافة وباقي الشرائط والظاهر ان العشر ملفقة فلا يحتسب

بعض

بعض اليوم بيوم كامل ولو نوى اقامة العشر الاخيرة من الشهر لم يكف
ان صادف التمام وتفرد ابن الجنيد بالاكتفا بنية اقامة خمسة ايام وبه
رواية حسنة واولت بالحمل على الاماكن الاربعة او على استحباب الاتمام
وليس اعتبارا شيئا ولو انقطع السفر بعد ان صلى قصرا فلا اعادة وان كان
في الوقت ولما يبلغ المسافة خلافا للاستبصار الرابع ان لا يعزم على بلد
له فيها منزل قد استوطنه ستة اشهر وحكم الضيعة بل النخلة كذلك
ويكفي المتفرقة والاقرب اشتراط كون صلاته فيه تماما في هذه المدة
فلا يحتسب ايام القصر وكون التمام مع نية الاقامة فلا يحتسب التمام
بعد الشهر على اشكال وكذا الايام التي اتم فيها بخصوصية لفضيلة البقعة
او لكون سفر لا يقصر فيه ولا يكفي الاستيطان قبل التملك ولا
استيطان الموقوف العامة كالمدارس او لجهة المساجد ولو خرج
عنه الملك عاد الى ما كان قبله والمقيم ببلد اتخذه وطنا على الدوام
يلحق بالتملك على الظاهر وفي اشتراط اقامة ستة اشهر هنا او العشرة
اولا اشكال ولو استوطنه بسبب الحاجة كطلب علم او مجاورة او استيطانا
مجانا فلا حكم له وان طالت المدة وظاهر ابن البراج ان السفر لا ينقطع
بالوصول الى المنزل المستوطن الا بنية المقام عشرا وقال ابو الصلاح
ان نزل به اتم ولو صلاة والا فلا وبه اخبار صحاح ولم يعتبر ابن الجنيد

Copyright © King Saud University

217